المغصوب ل

والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الغاصب لا يدخل في ملك
الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله كما قال الزيلعي
اذا اوصى لجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير
اذن السيد ملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل
الدخول لكن يحتاج الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا
وبعده ولا يملكه الا بالقضاء او رضا كما في فتح القدير والمعيب
اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك
بالشفعة دخل الثمن في ملك المشتري جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما
ملكه من الولد والثمن رد الى البائع في ملكه وما كان من نزل
الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي في ارضه **الثالثة**
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيملك الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبائع لا الزوائد له ولا يملكه فانه
يزول عنه زوالا مراعا فان تم تبين انه لم يزل وان فسخ
بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به
بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج الى القبول سببا له

مطلب المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول م

فلا بد من القبول وثبت بالبيان فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع
الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبل
ثم ردها على الورثة ان قبلوا انفسخ ملكه والا لا كما في الولوالجية
والملك يثبت له مستندا الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى بعبده لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى **الخامسة**
لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او التمكن منه
او بالتعجيل او بشرطه فلو كان عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود
واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق
البيع فان المبيع عين موجودة لا انها تحدث فهو على ملك المؤجر
ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر **السادسة**
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المقرض
الذي في يد المستقرض قبل استهلاكه لا يجوز لانه صار ملكا
للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فهو دليل على انه
ملكه بنفس القرض وان كان حالا لا يتعين كالنقدين يجوز
بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف
البيع انتهى لكن لا يناسب مناسبة التقبيل للحكم **السابعة**
الدية للقتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم ينتقل الى ورثته
كسائر امواله فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى
بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يثبت لهم ابتداء يورث

مطلب تصح الاجارة من المؤجر م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)